باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستئناف

(القرار في ٢ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ٥٠)

اذا ادعى كل من الطرفين تملك المال من شخص واحد بتاريخ واحد يقضي ترجيح بينة ذي اليد منهما .

(القرار في ٥ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٧١)

اذا لم تكن الدار المنازع فيها قد بيعت تبعاً للارض بل بيعت على حدة بصك مصدق من كاتب العدل فالنظر الى ان بيع غير المنقولات يستند رسمي على هذه الصورة غير جائز لا يجب قانوناً اثبات وضع اليد بالبينة في هذا الشأن .

(القرار في ١١ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٩٠)

اذا قال المدعي انه اشترى بالزيادة ارضاً معينة لشخص لم يزد ما عليه من الدين للخزينة وان ابن ذلك الشخص قد تعدى على تلك الارض . وطلب منع تدخله بها وابراز سندين بذلك طلباً تحصيل اجر مثل الارض عن ثلاث سنوات . وقال المدعى عليه انه هو واضع اليد على الارض المنازع فيها وان اباه لم يكن مديناً للخزينة كما ان الارض لم يجر بيعها . فالاصل توجيه الخصومة في هذه القضية يجب سماعي الدعوى لاثبات وضع اليد بالبينة .

(في تأخير الاجراء)

(القرار في ٤ تموز ١٣٢٥ صحيفة ٧٥ عن الجريدة العدلية)

اذا طلب تنفيذ حكم الاعلام الصادر على الموقف بدون انتظار تسجيل الدعوى من قبل المحكوم عليه وابرزت ادارة الوقف علماً وخبراً بأنها قد طلبت تمييز الدعوى يجوز تأخير الاجراء .

(القرار في ١٦ تشرين الثاني ١٣٢٥ ص ٣٣٤ عن الجريدة العدلية)

ان تأخير الاجراء سبب تمييز الدعوى يتوقف على ابراز علم وخبر بتأخيره .

(القرار في ١٩ اغسطس ل ١٣٢٦ صحيفة ٨١٧ عن الجريدة العدلية)

في ابرزت اوراق العلم والخبر من المحاكم ذات الصلاحية المتعلقة بالاعتراض على الاعلامات المتعلقة بالمقولات وغير المقبول او استئنافها او تمييز الاعلامات المتعلقة غير المقبولات لا تبقى حاجة الى ابراز اوراق علم وخبر خاصة بتأخير الاجراء بل يجب على مأمور الاجراء تعيين المعاملة القانونية المقتضاة استناداً الى ذلك العلم والخبر .

في التباين

(القرار في ١٣ تشرين الثاني ١٣٢٩ صحيفة ٥٤١ عن الجريدة العدلية)

ان وجود القيدين الصادرين من دائرة التسجيل متباينين لا يخل بتصرف المدعى بالاراضي التي هي بعهدته .

(في التبرع)

(القرار في ٢٥ كانون الاول ١٣٢٥ صحيفة ٥٠٢ عن الجريدة العدلية)

ان تبرع الاشخاص الذين لم يثبت رشدهم غير صحيح . لذلك يقتضي اعطاء القرار على هذا الوجه .

(القرار في ٦ ايلول ١٣٢٥ صحيفة ٣١٣ عن الجريدة العدلية)

لما كانت المصاريف التي تنفق بدون امر تعد تبرعاً لا تحق المراجعة بشأنه ، فان اعطاء القرار بلزوم المراجعة بها موجب للنقض .

القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١١

اذا تسلمت حيوانات الى المربط الاستشفائي (مستوصف بيطاري) العائد للحكومة ولم تعد لاصحابها بعد مداواتها بل اوقفت بسبب اداء اجرة التداوي فقط فلا يصح اعطاء القرار باعتبار المصاريف التي انفقت على تلك الحيوانات خلال الايام التي مضت بعد المداواة كتبرع من قبل الدائرة المنسوب اليها ذلك المربط بداعي عدم وجود امر او مقاولة بشأن المصاريف المذكورة . لان التبرع لا يجري بالاموال الاميرية .

﴿ في التبليغات ﴾

(القرار في ٣ حزيران ١٣٢٥ صحيفة ٧٩ عن الجريدة العدلية)

اذا تبلغ المحكوم عليه اعلام الحكم الغيابي ثم توفي خلال مدة الاعتراض يقتضي تبليغ الاعلام ثانية الى ورثته وحساب مدة الاعتراض بالنظر الى ذلك .

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٢٨ صحيفة ٣٤٩٥ عن الجريدة العدلية)

اذا وقعت معاملة التبليغ من قبل المحكوم عليهم فمن مقتضى القانون انه لا يوجب ذلك جريان المدة القانونية .

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٧ رقم ٣٤)

اذا أدى المحكوم عليه خوج الاعلام واخذه بالنظر الى انه لم يقع تبليغ لا تجري المدة القانونية عليه .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٠)

اذا لم يمكن تبليغ الاعلام المقتضي تبليغه للمدعى عليه نفسه وأوجب الأمر تبليغه لمحل اقامته يقتضي — عملاً بالمادتين ٢٥ و ٢٨ من قانون المرافعات الحقوقية المعدلتين على المادة (١٣٦) من القانون المذكور والمادة (٣٣) من ذيله — ان يؤخذ التوقيع ممن يستلم ذلك الاعلام وان يثبت محضر عند الاستكشاف يصرح فيه بكيفية الاستكشاف والتبليغ ويصدق من الاثبة والمخاترين وسائر الناس وفاقاً لما هو مسطور في المادة (٢٨) المذكور . اما عدم مراعاة هذه المقتضيات القانونية فيجعل التبليغ الواقع ساقط الحكم .

(القرار في ٧ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٣)

لما كان مصرحاً بالفقرة الاخيرة من المادة السابعة من ذيل قانون المرافعات الحقوقية انه اذا وجدت الاوراق التي يتعاطاها الطرفان لاول مرة كافية لا يبقى لزوم لتبليغات اخرى وكانت لا توجد صراحة قانونية بان عدم اجراء التبليغات وفاقاً للقبيل المذكور يوجب نقض الحكم فأن عدم اجراء التبليغات الحقيقية في امثال هذه الاحوال لا يعد مخالفاً للقانون .

(القرار في ٨ نموز ١٣٢٨ رقم ٨٦)

اذا تأجلت المرافعة الى يوم آخر يجب تبليغ ورقة دعوة للطرف الذي لم يكن حاضراً لاجل اعلامه اليوم المعين او تعيين ذلك اليوم لدى المحكمة وتبليغه .

« القرار في ٨ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٣ »

لا يكفي تبليغ المخبر الشفاهي للمعترض لاجل الحضور الى المحكمة للتحليف بل يجب تبليغه ورقة دعوة اصولية اعلاماً باليوم المعين . وعليه لا يجوز اعطاء

القرار برد استدعاء الاعتراض بداعي عدم وجاهة المعارض الخصومة الحكماء بالمرافعة المباشر .

« القرار في ٥ مارت ١٣٣٠ رقم ٤٠ »

اذا كان المدعى عليه موجوداً في قضاء ما فان تبليغات التي تجري الى داره الكائنة في قضاء غيره لا تكون موافقة للاصول والقانون .

« القرار في ٢٤ كانون الثاني ١٣٣٠ »

اذا ادعى الرجل الذي يعين امواله ولياً دون علم المصرف الزراعي بأنه لا حكم للبلدية دائرة الاجراء له لا ، كان جوابك مصاباً بعدم الملاءمة على اجراء التدقيقات القانونية باعطاء القرار بحسب النتيجة التي تظهر . ولا يجوز القاضي عن اجراء التحقيق بهذا الشأن اكتفاء بمجاد التقرير الطبي المبني على وجود حفة في عقله .

« في التحكيم »

« القرار في ٥ مارت ١٣٣١ صحيفة ٦٢٠٥ عن الجريدة العدلية »

لما كان التحكيم عقداً لازماً ، كان المحكمون منصوبين من قبل المحكمين فمن البديهي ان يكون لهؤلاء الحق في تعيينهم قبل الحكمان بعد حكمهم بعد الصحة باطلاً . لذلك يكون اعطاء القرار من قبل المحكمة بعلة جواز التبيعة مخالفاً للقانون

« في التحليف »

« القرار في ١٧ نيسان ١٣٣٦ صحيفة ٤٩٥ عن الجريدة العدلية »

عند ثبوت الدعوى المقامة على الشركة بالنسبة للمدعي وفقاً للبرهانات القانونية .

« القرار في ٢٨ ايلول ١٣٢٦ صحيفة ١١٠ عن الجريدة العدلية »

عند ما يقتضي تحليف الشهود يجب ان يحلفوا اليمين بعد ادائهم الشهادة .

« القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٨ صحيفة ٣٨٠ عن الجريدة العدلية »

اذا عجز المدعى عليه عن اثبات دعواه بالبينة الخطية يحق له تحليف المدعي .

« القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٨ ص ٤٢١٣ عن الجريدة العدلية »

اذا لم يمكن الحصول على الاسباب الموجبة يجب الترسأل المدعي عما اذا كان يطلب التحليف ام لا » وان يعطى القرار بمقتضى النتيجة التي تظهر .

« القرار في ٢٠ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٢ »

لما كان قبول اليمين التي يطلبها المدعي عند المرافعة او الكول عنها حالة للموكل فاذا كان المدعى عليه غائباً عن المجلس يقتضي دعوته بالحضور بصحته الى المحكمة والسؤال منه عما اذا كان يكل عن اليمين ام لا اما اعتباره ناكلاً عن اليمين بناء على قول وكيله غير جائز .

« القرار في ٢٠ حزيران ١٣٢٦ رقم ١٠٠ »

اذا كان الطرف المدعي شخصان والدعوى اقيمت عليهما كليهما وقد ثبت دفع المدعى عليه على وفق الاصول القانونية يقتضي تحليف كل من المدعيين . اما الاكتفاء بتحليف احدهما لوجود شركة تضامن « كوتكتيف » بينهما غير جائز .

« القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠١ »

اذا ابان المدعى عليه في محكمة الاستئناف انه يحتفظ بحق التحليف بعد التمييز يمكنه استعمال هذا الحق بعد ان ينقض الاعلام الاستئنافي

« القرار في ٢٥ حزيران ٣٢٧ رقم ١٠٥ »

لما لم يكن مدير شركة تسيير السفائن الموجود بصفة مدعى عليه بدعوى الاجرة المقامة على الادارة المذكورة معداً للاجرة في الاصل ، وكان اقراره في هذا الشأن

غير معتبر بالنظر الى انه من مأموري الدعوة ، وكان النكول عن اليمين ايضاً بحكم الاقرار فلا تتوجه عليه يمين . لذلك اذا لم يستطع المدعي اثبات دعواه باحدى صور الثبوت القانونية يقتضي اصدار القرار برد الدعوى ومنعه من المعارضة

(القرار في ٢٨ حزيران ١٣٢٢ رقم ١٠٧)

ان اليمين الموجهة على المدعى عليه في محكمة البداءة والمعللة على موضوع الاعتراض بسبب اجراء المرافعة غيابياً يمكن المدعي عليه ان يطلبها اثناء المرافعة الاستئنافية .

« القرار في ٢٣ اغسطوس ١٣٢٧ رقم ١٣٩ »

لما لم يكن محكمة التجارة صفة الحاكمية بالدعوى التي يعود امر فصلها من حيث الوظيفة الى محكمة الحقوق كان النكول عن اليمين في مثل هذه الدعوى نكولاً في غير حضور الخاكم اي انه لا يكون مانعاً عن اليمين فلا يتضمن الاقرار ولا البذل والاحسان . وعليه لا يعد هذا النكول نكولاً قانونياً .

« القرار في ٢٢ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٠ »

اذا لم يكن دفع المدعى عليه مسوغاً قانوناً لا يجب تحليف المدعي بسبب عدم ثبوت هذا الدفع .

« القرار في ٢٤ تشرين الثاني ١٣١٦ رقم ١٦٨ »

اذا وقع الاعلام الابتدائي عند الاستئناف يدائي المراجعة تحليف المدعى عليه بلا طلب يجب ان يسأل المدعي عند المرافعة عما اذا كان طالباً التحليف ام لا . حتى اذا كان طالباً ذلك تحلف المدعى عليه ولا يسوغ اعطاء القرار بعدم الزام التحليف لانه ورد انه اجري في المحكمة البدائية .

« القرار في ٢٥ شباط ١٣٢٧ رقم ٢١٠ »

اذا دفع المدعى عليه الدعوى بقوله انه أدى المبلغ المدعى به الى جانب المدعي

والمكرهما الاخير كاية التسليم يجب على المحكمة ان تسأله عما ان الجناب المذكور مأذون بقبض الدين او لا حتى اذا قال انه مأذون بالقبض وجب تحليف المدعي اليمين على عدم العلم بالخلاف في دفع المدعى عليه . فالتحليف على كونه لم يقبض المبلغ المدعى به غير صحيح .

(القرار في ٣١ حزيران ١٣٢٧ رقم ٢٣)

لما كان مصرحاً في المادة (٢٤٤) من اصول المحاكمات الحقوقية بحضور الحاكم بان اعتبار قوله : « اني اكفل ... تنع عن اليمين » المتعلقة الى المحكمة بواسطة الوكيل تكولا واعطاء القرار على هذا الوجه لا يكون صواباً .

(القرار رقم ٣ تموز ١٣٢٨ رقم ٩٣)

يجب تعيين شكل اليمين التي تتوجه على المدعى عليها بقرار ثم تكليف اليمين ضمن دائرة المحكمة المقررة .

(القرار في ٤ ايلول ١٣٢٨ رقم ١١٨)

لما كان المدعي عليه الحاضر بالمحكمة ان يحلف اليمين التي تتوجه عليه قبل الحكم . لذلك لا يجوز اعطاء القرار معلقاً على نكوله عن اليمين بداعي ان قبوله اليمين غير معلوم لعدم اجابته عند السؤال الى لا احلف .

(القرار في ٢٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٤٣)

لا حاجة في يمين الاستظهار — التي تتوجه من قبل المحكمة — لمرور الزمان بوجه الخصم .

القرار في ٢٤ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٤

متى زعمت الزوجة في الدعاوي المتعلقة بالشركة يجب تكليف اليمين على الزوج الفاقدين من الشركاء . واما غير الفاقدين منهم فيكلفون اليمين على عدم العلم .

القرار في ٢٤ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٣٠٥

تتوجه اليمين في الدعاوى المتعلقة بالشركة على الشركاء والمتخلف الوكيل الغير جائز .

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٢٧٤)

يجب تحليف المدعي عدم الاستطلاع في الدعاوي المتعلقة بالشركة وفاقاً لاحكام المادة (١٧٤٦) من المجلة .

(القرار في ٧ مارت ١٣٢٩ رقم ٤)

يجب لاجل استيضاح المواد التي لا يمكن حسمها الا بحضور الوكيل كتحليف مثلا ان يصرح في ورقة الدعوة لزوم حضوره شخصه وان لم تذكر المادة التي يراد استيضاحها واذا كان قد انذر ان يحضر بنفسه او ان يرسل وكيلا عنه في اليوم المعين ولم يحضر فلا يعد تخلفه عن الحضور نكولا عن اليمين .

(القرار في ٩ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٣)

لما كان مصرحا قانونا بأن قبول الوكيل اداء المحاكمة (الوكيل يتخلف اليمين بعد التعيين) لا يعد نكولا فلا يجوز المحاكمة عن شاهدي عن هذه الجهة .

(القرار في ١٥ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥١ وفي ٢٣ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٥ وفي ٩ مارت ١٣٣٠ رقم ١٩)

ان عدم حضور المدعي عليه للمحاكمة في اليوم المعين بعد انذار وكيله يلزم حضوره الا بعد نكولا عن اليمين . وعليه يتعين في مثل هذه الحالة ابطاء القرار معلقا على نكوله عن اليمين

(القرار في ١٠ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩١)

اذا قبل المدعي عليه عند تحليف اليمين الموجهة عليه وادائه مضمونها يجب تحليفه ، والا فان امتناعه يكون نكولا عن اليمين . وعدم تحليفه من قبل المدعي انه لم يحضر

لاجل اليمين في المحكمة البدائية على كون المدعي اليها — مخالف للقانون .

(القرار في ٢١ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٧)

ان النكول عن اليمين يقتضي ان يكون صادراً عن الشخص الذي توجهت عليه اليمين اما قبول او كل او وكيله صريح لا يحتمل فلا يجوز عده نكولا .

(القرار في ٣١ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٩٣)

كان اليمين لا توجه على وصي القاصر من الورثة الذي اقام الدعوى بصفته وصايته مقامة لاسم ذلك القاصر كذلك تحليف القاصر نفسه يتوقف على اقامة الدعوى عليه خاصة بعد بلوغه .

(القرار في ٢ شباط ١٣٣١ رقم ١٩٣)

اذا ادعى المدعي بان التأديات التي يدعيها المدعى عليه عائدة لشخص آخر كان القول مع اليمين — بمقتضى المادة (١٧٧٥) من المجلة — لول المدعون . اما الدعوى الى انه يجب في اول الامر اثبات وجود دين آخر لامكان تحليف المدعون — فغير صحيح .

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٣١ رقم ٢٠٩)

عدم ثبوت دعوى الاستحقاق لاحد من تحليف المدعى بان الاستئجار عملاً بالمادة (١٧٤٦) من المجلة .

(القرار في ٢٦ تموز ١٣٣١ رقم ١٦)

اذا انكرت السلبيات الواقعة للشركة يجب تكليف من تسلم اليه المبلغ من اعضائها باليمين . وعدم احراء المحاكمة على هذا الوجه مخالف للقانون

« في تخلية المأجور »

(القرار في ٢٨ نيسان ١٣٢٩ صفحة ٥٠٨١ من الجريدة العدلية)

لما كان مصرحاً بوجه مطلق في نظام ايجار العقار انه متى طلب تخلية العقار المأجور بموجب مناولة مصدقة من كاتب العدل بيد المستأجر ورفة اخطار حتى اذا لم يخل العقار ويسلمه برضائه خلال خمسة عشر يوماً تجري مخابرته جبراً بمعرفة مأمور الاجراء . وكان صك المناولة المذكورة رسمياً وحالياً في هذا الشأن فوة اعلام حكم انه يجب النفاذ الطلب الراقم استناداً الى ذلك الصك المصدق وانه مهما كان قد مر عليه من الزمان بعد انتهاء المدة ولكن اذا واضع المستأجر المذكور خلال مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة وحصل منها على علم وخبر بتأجير الاجراء يجب تأجيره لتتبعة المحاكمة .

« في التدقيق الخط والختم »

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢١)

(وفي ١٢ حزيران ١٣٢٢ رقم ٩٧)

اذا لم يحضر اليوم المعين الخوا والمعينون من قبل الفريقين يجب تشكيل الفريقين المحكمة وتكليفهم ثانية لاحضار الخبراء . والا لا يجوز اجراء التطبيقات بمعرفة الخبراء المنتخبين من قبل النائب واذا كانت السندات التي لا تحوي توقيعاً بحضور الخبراء التطبيق فلا يجوز للمحكمة حوالتها الى الخبراء .

(القرار في ٩ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٦)

لما كانت ورقة الدعوى غير معدودة من الاوراق المعدة في المادة (٨٩) من قانون الرافعات الحقوقية لذا امكن التوقيع الحق بذيل السند الوارد عند المرافعة

ومست الحاجة الى لصق ذلك الطابع وتلغيقه ومرفة الخبراء لايمكن اتخاذ ورقة الجمرة اساساً لاجراء التدقيق والتطبيق .

القرار في ٢٠ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ١٩٥

بالنظر الى انه يسوغ عند الاشتباه تكرير المحاكمات التي سبق الاتيان بها في محكمة البداية واذا انكر المشتكى عليه الاوراق عند الاشتباه يجب اجراء معاملة التطبيق مجدداً واعطاء القرار على مقتضى الحالة التي تظهر .

(القرار في ٢٦ حزيران ١٣٢٩ رقم ٣٣)

من البديهي ان يوافق صاحب السند مدرجات صلب الموضوع بيد الطابع المصنوع للملا عن توقيعه المكتوب بخط يده . فاذا لم توجد في الدعوى المقامة من اجل سند اضافي على هذا الوجه اوراق صالحة للتطبيق يجب استكتاب صاحب السند وتطبيق الامضاء واحكم بحسب مايتحقق . واذا لم يصل السند المزور الى درجة الثبوت على الوجه المبين يتخلص المقر له اليمين على ان المقر غير كاذب حين اقراره بالكتابة وعلة قراءة (٨٩) من المجلة .

« القرار في ٢٦ نيسان ١٣٣٠ رقم ٣٤ »

ان الاوراق التي يعتمدها المأمور صاحبة التطبيق معينة في المادة (٩٩) من قانون الرسومات الحقوقية اما الكتائب التي يدلي المدعى عليه مقراً بها لا يجوز اجراء التطبيقات على الامضاآت الموضوعة في ذيولها لانها — اي تلك الكتائب — غير معدودة من الاوراق المصرح بها في المادة المذكورة .

(القرار في ٢٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٤)

لا يجوز بناء الحكم على تقرير الخبراء غير المستند الى تدقيقات قانونية والمطلق بدون تطبيق الامضاء الموضوع على السند على الامضاآت الموضوعة على اوراق المقبوض التي يصح اتخاذها معياراً للتطبيق .

قرارات فلسطينية

« صورة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس »

قرار رقم ٣٤ في ٢١ شباط سنة ٩٢٤

المستأنف : متري جريس بصفته احد ورثة امه خليفة بنت داود اسحق

الاطرش : يافا

المستأنف عليه : توفيق بن مخائيل الخوري : يافا

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة يافا في ٢٤ ايلول سنة ٩٢٢ يتضمن الحكم بملكية الدار المدعى بها المبين حدودها في ضبط الدعوى للمدعي توفيق والباقي ورثة والده حسب الفريضة الشرعية وتسجيلها على اسمائهم في دائرة الطابو ومنع معارضة المدعي عليه متري لهم بها وتضمينه المصاريف والرسوم النظامية على ان يكون للمدعي عليه الخيار بمراجعة المحاكم الايجابية بباقي الثمن وهو ١٥٠ ليرا فرنساوية

قرار :— لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين على ان الدار التي هي موضوع هذه الدعوى مقيدة بدائرة الطابو باسم خليفة والدة المستأنفين فوقائع الدعوى هي عبارة عن ان البيت المذكور كان بوقت من الاوقات رهن لشخص يدعى ابراهيم صموئيل سيوفي وجرى وضعه للبيع بالمزاد العلني لاجل وفاء بدل الرهن المذكور وعليه قد جرى بيعه للخواجه مخائيل الخوري والد المستأنف عليه بمبلغ ٣٥٠ ليرا فرنساوية غير ان دائرة الاجراء لم تتمم ذلك البيع ، بدلا من ذلك ظهر بان الخواجه مخائيل وخليفة قد عقدا اتفاقا بينهما بخصوص المذكور وقد ابرز

المستأنف عليه سنداً مؤرخاً في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٠٨ الموافق سنة ١٥ تموز سنة ١٣٠٧ يتضمن بيع خليفة المذكور الدار المحتوية على ثلاث غرف ومطبخ وساحة وبئر ماء من محاصيل المذكور بمبلغ ٣٥٠ ليرة فرشاه بة قبضت منها ٢٠٠ ليرا قبل توقيع السند على ان يدفع الباقي عند اجراء الفراغ كما ان السند المذكور يتضمن شرطاً بانه اذا فسخ احد الطرفين البيع يجب عليه ان يدفع خمسين ليرا فرشاوية . فيظهر ان والد المستأنف عليه قد استلم الدار ووضع يده عليها عند توقيع السند المذكور وانه مع المستأنف عليهم ظلوا واضعين اليد بدون منازع منذ ذلك التاريخ وقد ثبت ايضاً انهم آجروه لاشخاص مختلفين بدون ان يقع اعتراض من طرف خليفة المذكور بالرغم عن ادعاء المستأنف انه كان يجري تسوية حسابات من وقت لآخر كما ان المستأنف عليه قد زاد على الاتية المذكورة لكن المستأنف يدعي ان هذه الزيادة جرت بناء على اتفاق وقع بين الطرفين على ان يكون من اجارات العقار المذكور كما ان المستأنف ينكر علمه بالسند المبرز من طرف المستأنف عليه ولم يجلب احداً من شهود السند المذكور المدعي بوفاتهم من طرف المستأنف عليه . غير ان المستأنف لم يدع تزوير السند المبحوث عنه وبناء عليه فالمحكمة ترى ان محكمة الاراضي كانت محقة في اعتبارها السند المذكور صحيحاً

وقد طلب المستأنف عليه في ٢٠ كانون ثاني سنة ٣١٩ من دائرة الطابو قيد الدار باسمه بصفته مالكاً لكنه لم ينجح بالنظر لاسباب لم يصر بيانها فمحكمة الاراضي باعتبارها سنة ١٣٠٧ و١٣٠٨ بياناً مع صراعتها وضع يد المستأنف عليه منذ ذلك التاريخ تورث لزوم تسجيل العقار المدعي به باسم المستأنف عليه بصفته مالكاً له كما انه جرى الادعاء بالنيابة عن المستأنف ان المعاملة المبحوث عنها كانت في الحقيقة رهناً وقد وضع المستأنف عليه بوجبها يده على العقار واخذ الاجارات بدلاً من الفائدة لبدل الرهن وبمناسبة هذا الادعاء يلزم الفصل عن ماهية الشرط الموجود

بالسند الذي يتضمن انه اذا فسخ البيع اي من الطرفين يجبر على دفع خمسين ليرة فرنساوية ولو فرضنا عدم وجود الشرط المذكور فيظهر بانه وان يكن المحكمة العثمانية لا تقرر اجراء التسجيل باسم المستأنف عليه لكن المعاملة الجارية بين الطرفين هي من النوع الذي تنفذه محاكم الاراضي

لذلك فالمسئلة التي تتعالب الفصل فيها من طرف هذه المحكمة هي ان تفصل فيما اذا كان الشرط المذكور مما يقع عادة في غير هذه المعاملة من البيوع الجارية بموجب سندات عادية والحالة هذه ما هو الغرض من الشرط المذكور فهل هو لتأمين فك الرهن عند دفع البدل ام هو شرط جزائي فقط يقصد منه تأمين اتمام البيع

ترى المحكمة ان المقصود منه هو تأمين اتمام معاملة البيع وعليه لا يمكن استعمال الشرط المذكور لاجل دحض الغرض الذي عمل لاجله كما ان البائعة لم تفسخ البيع عندما اضحى حق المشتري بالتسجيل قابلا الاجراء بالنظر الى صدور قانون محاكم الاراضي لذلك تكون قد اضاعت حقها باجرائها ذلك فعليه تقرر رد الاستئناف وتحميل المستأنف المصاريف قراراً وجاهياً اعطي وفهم علناً بحضور الطرفين

***

قرار رقم ٣٦ سنة ٩٢٤

المستأنف : موسى بك بشاره عوده سباط : حيفا

المستأنف عليه : الخواجه نعمه حنا حبايب : حيفا ونيقولا حبيب حماد من حيفا مقيم بامريكا واسطة وكيله ابليا حبيب حماد :

الحكم المستأنف : صادر من محكمة اراضي الناصره والجليل في ٥ مايس سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المدعى والحكم باعتبار البيع الواقع على الحصة المدعي بها بالدار والارض والدكان المعلومه الموقع والحدود في ضبط الدعوى بيعاً باتاً كما

ورد في المعاملة الرسمية وتضمين المدعي مصاريف ورسوم الدعوى واجرة محاماة وجاهياً لحق المدعيه وغيابياً بحق المدعى عليه ووجاهياً بحق المدعي عليه الآخر نيقولا

قرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية وتدقيق الاوراق ترى المحكمة بالاتفاق:

١ — ان البينة المقدمة من طرف المستأنفة لم تكن كافية لاثبات مدعاها

وترى المحكمة بالاكثرية:

٢ — ان حلف اليمين المتأنف عليه نعمه حبايب عن حاصل اليمين الذي ترغب المستأنفة في تحليفه اياها من جهة ماهية المعاملة التي جرت له لايمكن ان تحل نقطة اختلاف بالدعوى وهي ملكية العقار المدعي به الامر الذي هو بين المستأنفة ونيقولا صاحب القيد الرسمي

٣ — ترى المحكمة بالاتفاق انه يحق للمستأنفة ان تحلف المتأنف عليه نيقولا اليمين بالصورة الآتية:

« ان المعاملة التي جرت من طرف المستأنفة نعمه حبايب لم تكن في الحقيقة رهناً كما بين على نقود اقرضتها اياها المذكور بسمته وكيلاً عني وان المعاملة الجارية من نعمه لاسمي لم تكن في الحقيقة تأدية الرهن المذكور وان المعاملة المذكورة لم تجري في الحقيقة بصورة البيع البات بموافقة المستأنفة »

٤ — لذلك تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لمحكمة الدرجة الاولى لاجل اجراء الايجاب قراراً اعطي ظهيره علناً في ٢٨ — ٣ — ٢٤ م:

اري ان يمين نعمه يؤثر على عقد البيع نيقولا وفقاً للمادة ٣٩٧ من المجلة اذ انه لو ثبت كون البيع الاول وفائي تكون يد نيقولا على المبيع مبطله

فلم تخالف

٩٩٩

قرارات محكمة التمييز

في لبنان الكبير

« دائرة الجزاء »

دعوى مقتل المرحوم اسعد بك خورشيد

قرار رقم ٢٥٦

وجوه كثيرة من التدقيقات الجزائية العامة وتوضيح بعض النقاط القانونية مثل تحليف الشهار باستماع شهادتهم — عدم محاماة المحكمة على كل مداعمات الوكيل — ان الحكم بالاعدام بعد اسقاط الحقوق الشخصية محالف للشرع — في سبب الحكم بمنع تبيان تلك الدية الشرعية — محاكمات في نظام التكميلات القضائية — وجود بعض الشهود في المحاكمة حين استجواب البعض الآخر . الخ

اودعت دائرة جزاء محكمة التمييز في بيروت بموجب بلاغ النيابة العامة المؤرخ بديباني ٦ تشرين الثاني ١٩٢٣ عدد ٢٤٣ اوراق الدعوى المشوفة على دبب علي شحاده وعبد الرحمن خلف وزور العرب ونجيب البق ومحي الدين شاتيلا ورشيد رمضان شاتيلا واسعد الدبس ورمضان شاتيلا واسعد الدبس خليل شاتيلا لارتكابهم جرم قتل المغدور اسعد بك خورشيد حسبما هو مبين في ورقة اتهام المدعي العام الحكم الصادر بهذه الدعوى من محكمة ابتدائية جزاء بيروت بتاريخ ٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ وطلب تمييز هذا الحكم من طرف المحكوم عليهم وحاوا وهم دبب العلي

وعبد الرحمن خالد وراشد رمضان شاليلا وغيرهم فلما وجد متقدماً ضمن ملكه القاولية تقرر في بادي الامر قبوله شكلاً واجريت التحقيقات الشفوية على المطلوب طلبهم وحاجة المدعين فوجدت خلاصة الاعلام المذكور انه نظراً الى ما بين من شهادات الشهود ومن اقرار المدعى عليه اقراراً صريحاً لا يدع ريبة اخرى ومن التقرير الفني والتقرير الجري ومن افادة المحلفين ومن ان الشهود ديب علي نعمان وكان حاضراً قولهم المقبلة حين اصطحبا معاً من دير الاشراف الى الخان وحين عبور الوجوه الى جانبه الثاني لحكمة الجنايات من حق المدعين الاصالة قد اثبتوا دعواهم اكثر واتضح بادئاً ان المشهود عليهم الاربعة عادل شاليلا ومحمد الدين عادل شاليلا وانور العرب وغريب لبق وراشد رمضان شاليلا قد ارتكبوا على قتل أسعد بك الجنايات طبقوه الى الزمرة والمكيدة المتفق وعمدوا الى قتله مأربهم واسطة ديب علي نعمان وقتلوه بالسلاح وارادوه بالحالة المبينة لسيادتكم بطرق الركب الغربية ثم ارتكبوا جريمة السرقة الذي محمد الرحمن خالد ليكون له شيوعاً على ذلك ان الشهود ان عبد الرحمن خالد ليس صريحة في هكذا حال ان فقدانها لا يحمل القاضي ان يعول على القتل منفرداً من الشهادات ليكن والحالة هذه ما قام به محمد الرحمن خالد من الاعمال التي تدخل ارتكاب الجريمة تعد طرق وقوعه ولا تكون مستوجبة العقوبات الا بسبب ارتباطها الجريمة والمدعى عليهم الاربعة يجر ديب الى نعمان بحالة كانت المقدور اسعد بك عمداً وعن سابق تصور وتصميم وساعد الرصاص غريب العرب وغريب لبق وعلي الدين شاليلا ومحمد الرحمن خالد بحالة الفعل الجرمي في الجريمة المذكورة وبالاكثرية تجرم المدعى عليهم عادل شاليلا وانور العرب ورشد رمضان شاليلا بحالة الفعل الجرمي في الجريمة المذكورة والاقناع واما محمد الدين رمضان شاليلا فتجرمه بالاتفاق والاكثرية والاقناع بحالة وبحكم على ديب علي نعمان بالاعدام عملاً بالمادة ١٢٠

من قانون الجزاء وعلى عبد الرحمن خالد بالكوزك الموقت خمس عشرة سنة وعلى محيي الدين عثمان شانيلا ونجيب بليق ونور العرب بالكوزك الموقت اثنتا عشرة سنة وعلى راشد رمضان وسعد الدين عثمان شانيلا بالكوزك الموقت ثماني سنوات وقد قضت المادة ١٢٠ المذكورة معطوفة على الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون المذكور وتضمينهم بالاشتراك وعلى سبيل التكافل والتضامن خمسة الاف ليرة سورية تعويضات شخصية تدفع لورثة القتيل قراراً وجاهياً بحق ديب علي شعاده وعبد الرحمن خالد وراشد رمضان شانيلا وسعد الدين رمضان شانيلا وغيابياً بحق محيي الدين شانيلا ونور العرب ونجيب بليق وسعد الدين عثمان شانيلا وخلاصة استدعاء ديب العلي ان رئيس محكمة بداية الجزاء الذي قام برئاسة محكمة الجنايات بهذه الدعوى قد صدق على قرارات التوقيف الصادرة من المستنطق لذلك كان القانون يمنع وجوده بهذه الدعوى بصفته قاضي وان المحكمة اخذت افادة بعض الشهود القاصرين على سبيل المعلومات ثم حلفتهم ان بعض الشهود ادوا وجوده بمكان في محل الحادثة ووصفوا الشخص الذي كان هناك اوصافاً لا تنطبق على اوصافه وان المحكمة لم تبين الاسباب الموجبة لسرد دفاع وكيله وان الحكم عليه بالاعدام بعد اسقاط الحقوق الشخصية مخالف للشرع وان المحكمة قد استندت الى تحقيقات صدرت بعد التهديد والضرب والتعذيب ولهذا يطلب نقض الحكم وخلاصة ما جاء بلائحة عبد الرحمن خالد ان المحكمة لم تكن مؤلفة وفقاً للقانون وان رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم كان قد صدق قرارات التوقيف حين كان بوظيفته رئيساً لمحكمة البداية وان بعض الشهود ادوا شهادتهم على سبيل المعلومات لقصرهم ثم حلفتهم المحكمة اليمين خلافاً للقانون وان المحكمة تجاوزت الدية الشرعية في الحكم بالتضمينات وان التحقيق اثبت براءته من القتل ولكن قرار التجريم عده متدخلاً تدخلاً فرعياً وحكم عليه باقصى ما يمكن من الشدة بالجزاء مع اعتبار المحكمة ان

فعله خالٍ من النية والقصد، لهذا يطلب نقض الحكم. خلاصة اللائحة الاولى المقدمة من راشد شاتيلا ان الاعلام مخالف لجريدة الضبط وان هيئة المحكمة الجديدة التحت من رؤية هذه الدعوى دون ان تعطي قراراً بذلك ثم عقبها هيئة اخرى جاء تشكيلها مخالفاً للقانون وان المحكمة ردت مدافعات وكيله بدون تعليل وان شهادة الشهود الواردة بحقه متناقضة لا يجوز بناء الحكم عليها وان في المحكمة ادعاه التعذيب وضربه غير وارد ولهذا يطلب نقض الحكم. اما اللائحة الثانية فقد ذكر في مقدمتها الاسباب النقضية الواردة في لائحة عبد الرحمن خالد المذكورة اعلاه وزاد عليها ان التحقيقات الاولية جرت خلافاً للقانون حيث ان النائب العام قد اتخذ صفة الحاكم وصفة الخصم وقت واحد وان المحققين كانوا يستحضرون الشهود جبراً بدون اصدار مذكرات جلب واعتمدوا على الكتابات الفنية والاخبار السرية التي لم يعرف مصدرها وانهم حرموا تحقيقاتهم على المخابرة وان الضبطية الابتدائية صدرت خلافاً للقانون وانه اثبت افادة النائب العام وجود من الشهود ما نالهم من الاكراه والتعذيب وما نالهم عبد خالد ايضاً حتى عطف الجرم عليه ولكن المحكمة لم تلتفت الى ذلك في قرار التجريم وان شهادات الشهود جميعها سمعت خلافاً للاصول وان وكيله اورد بصورة واضحة التناقضات الواردة في اقوال المتهمين مما لا يمكن توفيقه وانه لا يجوز عده متدخلاً في الجريمة لان التدخل قد عينه القانون وان المحكمة قررت تجريمه بالاكثرية وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة فقط تراع بذلك احكام المادة ٢٩٠ من قانون المحاكمات الجزائية ولهذا يطلب نقض الحكم

وجاء في مطالعة النيابة العامة التمييزية ان احد المحكومين عليهم ديب فايل سبق افادته انه تأثر عند استنطاقه ليكون واعياً وقد برهن لاوراق تقرير طبي بشعر بانه عندما كان في المستشفى تحت العملية الجراحية واخذت افادته كان بتمام الصحة

ومالكاً فواه العقلية والمحكمة لم تلتفت الى هذه النقطة كما انه ذهلت عن التدقيق باوراق الضبط وباقادات المتهمين وبشهادة الشاهد بورج اسير بدون شعيب مع ما في هذه الافادات من الاهمية لتنوير القضية وان المحكمة استشهدت بعض الشهود وحلفتهم اليمين مع ان عمر الواحد منهم لا يتجاوز الاثني عشرة والثالثة عشرة من عمره ولم تذكر نوع شهادتهم ان كانت من قبيل المعلومات او غير ذلك ولم تدقق في شهادتهم وفي شهادة باقي الشهود والمعنونة بالبايانات والمناقضات الموثرة في جوهر الشهادة كما انه لم تدقق بمدافعات وكلاء المتهمين ولم تدرج خلاصتها في قرارها التحريري حسب الاصول وقالت في قرارها ان الالة التي ايدت حصول المؤامرة هي اقرار المتهمين وشهادة الشهود حال كون المتهمين جميعهم انكروا الجريمة في المحاكمة وادعوا ان الاقرار المنسوب اليهم كان من نتيجة التعذيب والاكراه ولم يقبلوا به وقد ذهلت عن انكارهم هذا وقد حكمت بالتعويضات الشخصية دون مستند وبما ان الحكم المميز مملوء بغلطات ونواقص ومغايرات قانونية عديدة يطلب نقضه بحق مستدعي التمييز

لدى التدقيق والمذاكرة

بحق تمييز ديب علي شحاده

١ — في سبب ان ليس لمن صدق قرار التوقيف التي يتولى وظيفة الحاكمية في الدعوى .

حيث ان التصديق المحكي عنه عمل غايت فيه الصيغة الادارية

وحيث ان التصديق المذكور ولو كان فيه عمل قضائي ايضاً لا يمنع الرئيس من الحكم من ثم بنفس الدعوى بمفهوم ذيل المادة ٥١ وتعديل المادة ١٢٥ من الاصول الجزائية

٢ — في سبب ان المحكمة حلفت صغاراً واستمعت شهادتهم واخذت بها بعد

ان تلقت اولاً افادتهم على سبيل المعلومات بدون يمين

حيث ان عدم تحليف الصغار هو استثناء في القانون للقاعدة التي قررها الشارع بموجب المادة ٢٦٨ من الاصول الجزائية

وحيث ان استعمال هذا الاستثناء هو اختياري كما يتضح من نص المادة ٢٤ من اصول المحاكمات الجزائية وليس على الرئيس او المحكمة فيه وجوب

وحيث ان واضع القانون ترك البت في تحليف او عدم تحليف هؤلاء الى حكمة القاضي وتقديره بتصرف الامر حسبما يلوح له من ادراك الشاهد ومرتبة سنه ويأنس فيه من الفطنة والتربية والتعليم دون ان يشأ ابداً عن التحليف او عدمه سبب للنقض

٣ و ٤ — في سبب ان بعض الشهود تقولوا بناءً وجود المستدعي في محل الحادثة وان المحكمة سكتت عن الجواب على الدفاع بذلك وانها لم تجاوب على جميع مدافعات الوكيل .

وحيث ان مسألة اعتبار شهود النفي وعدم اعتبارهم من الامور التقديرية

وحيث ان عدم الجواب على مدافعات الوكيل لا يقتضي بالنقض لاسيما ان المحكمة ردت في قرارها على المدافعات الهامة بحق المستدعي

وحيث ان القانون في مادته ٣١٤ من الاصول الجزائية لم يشرط الرد الا على المطالب التي يحق للمستدعي استعمالها قانوناً

وحيث ان المتهم لم يبد طلباً من هذا القبيل لم يرد عليه

٥ — في سبب ان الحكم بالاعدام بعد اسقاط الحقوق الشخصية مخالف للشرع الشريف .

حيث ان المدعين الشخصيين لم يسقطوا حقوقهم الشخصية بل طلبوا عشرة الاف ليرة باسم تعويضات

وحيث على فرض وقوع اسقاط الحقوق الشخصية فلا يترتب عليه سقوط حق الحكم بالاعدام قانوناً

٦ — واخيراً في سبب ان المحكمة استندت الى تحقيقات صادرة بعد التهديد والتعذيب والى اقرار منسوب اليه قيل انه قاله على اثر العملية الجراحية حيث كان بحالة الغيبوبة

حيث ان الاكراه بمسائل الشدة للمحكمة ان تعتبر وقوعه اولاً وهو امر عائد لتقريره لها

وحيث انه لم يظهر ان المستدعي كان في حالة لا يعي بها على نفسه وقت اخذ افادته بعد اجراء العملية

وحيث ان بعض الافادات وردت على انه كان مالكاً لحواسه

وحيث ان المحكمة لم تستند في حكمها على اقراره فقط وانما على كل حالة مطلق الحرية في التقدير

« لذلك »

تعتبر المحكمة التمييزية ان كل ما اتى في اسباب المستدعي ديب علي شحاده غير واقع موقعه القانوني

﴿ بحق تمييز عبد الرحمن خالد ﴾

١ — في سبب ان تولي رئيس المحكمة البدائية الجزائية رئاسة محكمة الجنايات مع تولية قضاة الجنايات لاحد المستطقين وتنحي الرئيس العامل بلا سبب وتأليف المحكمة من ثلاثة قضاة لا من خمسة امور مخالفة لنظام التشكيلات وللاصول وان في التنحي رأياً مبتسراً في اساس الموضوع

حيث ان تولي رئيس المحكمة البدائية واحد المستطقين القضاء في محكمة الجنايات يستند الى قرارات

وحيث انه لا يجوز للمحاكم ان تبحث في مشروعية وعدم مشروعية القرارات والقوانين والنظام وضعها وعدمه على ما سنه القوانين الاساسية لانه لو جاز لها ان تبحث في ذلك لاصبح لها حرية قاعدة انفصال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها في الاستقلال وغرضاً يجب عنه ازالة التوازن بين قوى الحكومة

وحيث ان الشق الثاني من السبب الذي انتقضاه غير مقبول لا يشكل عدم التدبر لا سيما انه لم يعترض عليه في محكمة الاساس

وحيث انه بناء لما سلف البحث والبت فيما من جانب المحكمة بعرفة ما كرنها هو من المعاملات الادارية الصرفة والاساس على معاملات رد القاضي ولا يجب ابطاء قرار فيها اتباع للمراسم العادية ولا تنظم ورقة واقعة الحال والسبيل

وحيث ان عنصر الذي اسبح مقاماً مخصوصاً ذكر في هذا الشق والسبب وبما كل القانون فقد رد على المحكمة ذلك

وحيث ان الامتناع بتلك الصورة عن الاشتراك في القضاء ليس فيه انتصار على انه اذا كان ايضاً فيه فلا يرتبن على ذلك الزمة قانونية والرئيس العادل للمتناع احق عن الحكم

وحيث انه قرار الشورى الذي بتاريخ ١٠ سنة ٩٢٣ قضى بتشكيل المحكمة الابتدائية على ثلاثة قضاة فقط وهو قانون عرفي

وحيث في سبب الطاعن يجب على رئيس المحكمة الابتدائية ان يسمى من رئاسة محكمة الاستئناف ولا يشترط في القضاة فيها لانه كان قد سبق له السبب صدور قرار بالاستطراد في النظر بالقضية على المحكوم عليهم

وحيث ان الطاعن لا يدع الا على معاملة الرئيس وهو لا يمنع الرئيس من الحكم

بنفس الدعوى بدلالة ذيل المادة ٥١ من الاصول الجزائية وفقهاء تعديل المادة ١٢٥ منها كما تقدم

وحيث انه من المسلم في قواعد الحقوق العمومية ان عدم تحي الحاكم اورده نفسه رأساً في حين كان يمكن فيه لاحد الطرفين ان يرده او طلب الرد لا يشكل سبباً للنقض لان عدم الاعتراض في المحكمة يفرض معه ان ذا المصلحة في الرد اعرض عن استعمال هذا الحق

وحيث ان القول بانه كان يجب على الحاكم ان يتنحى او يرد نفسه رأساً يفرض امام محكمة التمييز عبثاً لعدم جواز التدقيق فيه عندها

٣ — في سبب تحليف صبية بعد استماعهم على سبيل المعلومات واتيانهم بعد التحليف بشهادات جديدة اخذت بها المحكمة

حيث ان التحليف اصل وعدم التحليف جواز في القانون كما تقدم قبلاً

وحيث ان لمحكمة ان تأخذ باية شهادة كانت على ما يثير اليها به ضميرها

٤ — في سبب الحكم بخمسة الاف ليرة سورية دون ايراد العلة الموجبة لتجاوز بدل الدية الشرعية

حيث ان الشارع في المادة ٣٠٠ من الاصول الجزائية اطلق الى المحكمة السلطة بتدقيق دعوى التضمينات المطلوبة من المدعي الشخصي وتصريح مقدارها في الاعلام دون ان يقيدها بالتمسك بقدر دون الحد

وحيث ان تحديد التضمينات ترك امره بلا مرد له الى وجدان محكمة الجنايات

وحيث ان الحكم بما هو مبين اعلاه ان المحكمة ان لم تذكر العلة الموجبة له فهو حكم يتفرع عن الحكم الاصلي وينضم اليه

وحيث انه يرجع فيه بهذا الاعتبار الى نفس المستندات والعلل ولا يحتاج الامر فيه قبلاً الا درج اسباب مخصوصة

٥ — واخيراً سبب الحكم عليه بخمس عشرة سنة وهي اقصى مقدار من الجزاء المعين للمتدخل تدخلاً فرعياً في الجريمة ما يبغي ايقاع المحكمة بحقه تشديداً في غير موضعه مع ان بعض المتدخلين الاخرين تدخلاً فرعياً حكم عليهم الا اثني عشرة سنة وعشر سنوات

حيث ان الشارع في تعيينه في اكثر مواد القانون حداً اعلى وحداً اكبر لبعض الجرائم نزل البت في المقدار اللازم الى فطنة وامانة القضاة .

وحيث ان الحكم يعظم الجزاء انما هو للتشديد فطالب التقرير لان اسباب التشديد التي يجب على القاضي ان يتقيد بها يظهر اصلها للموجبة هي تلك التي عينها القانون تواد مخصوصة

وحيث ان الحكم بالحد الاصغر او بالحد الاكبر انما يتراوح بينهما لا يجبر الحاكم على ايضاح الاسباب التي دعت الى اصداره لان له بموجب اطلاق المادة ان يعين مقدار الجزاء فيه على حسب ما يؤانس من فظاعة الجريمة وظروفها وتأثيراتها ودرجة تدخل المتهم فيها ان عادياً او معنوياً بما يوجبه الضمير والوجدان

« لذلك »

رأي ان ما اقام المستدعي عبد الرحمن حامد من الاسباب التقضية غير جديرة بالاعتبار

فهو من ثمة لذلك لا

لا تحكم الاولى الموزعة في ٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٢

ولا شأن لتقضي الاعلام

١ — حيث ان عدم ذكر اسماء الهيئة الحاكمة في اول قطعاتها لا يستوجب نقضاً لانه في خاتمة الجلسة ذكر الحكم اسماءهم على الضبط

٢ — حيث ان عدم ذكر القانون القاضي بتشكيل المحاكم من رئيس وعضوين لا يقتضي نقضاً

٣ — حيث ان عدم احتوا الاعلام على كيفية دخول الهيئة الحاكمة الجديدة وانسحابها ليس فيه مخالفة للقانون لا سيما انه ورد في المحضر جميع التفاصيل عن تأليف الهيئة بشكلها وقد ورد في الاعلام ان المحاكمة جرت بحضور الهيئة القانونية

٥ — وحيث ان عدم ذكر القرار القاضي بنيابة المستنطقين عن المستشارين لا يخل بحكم قانوني

٦ — حيث ان الاختلاف باللفظ بين الفظ ومندرجات الاعلام لا اهمية له حينما يقع الانطباق في المعنى وهذا ما قصده الشارع بمادته ٣٠٦ المعدلة اصول جزائية بعبارته ان الاعلام يجب ان يحتوي على خلاصة قسم المحاكمة

٧ — حيث ان الاقتضاب في عبارة من الاعلام ليس بوارد لانه مفهوم منها ان جانب الدفاع اعترض على اجراء التحقيق من قبل النائب البدائي والنيابة العامة الاستئنافية طلب رد الاعتراض المذكورة والمحكمة ردته لفهم المعنى

ثانياً بشأن دعولات المحاكمة

١ — حيث ان اعطاء قرار من جانب الهيئة التي سحبت نفسها لا يستوجبه القانون

وحيث التنحي معاملة اداريه لا دخل للطرفين بها

٢ و٣ و٤ حيث انه لا يحق للمحاكم ان تبحث في ابحاثها مشروعية القوانين وانطباقها وعدمه على القوانين الاساسية

وحيث انه اذا غاب احد اعضاء المحكمة وقام عنه اخر فيكفي ان تتلى بحضوره

وقائع الدعوى السابقة ويصدق على مندرجاتها أضف على ذلك انه لم يرد لدى المحكمة اعتراض بهذا الشأن

وحيث ان محضر الدعوى يثبت مع ذلك صراحة عن ايفاء معاملة التلاوة والتصديق

٥ — في سبب عدم الرد على المدافعات واحدة واحدة وعدم وجود شرط واحد من شروط التدخل الفرعي بحق المستدعى

حيث ان الرد على المدافعات واحدة واحدة لا يشرطه القانون كما شرط في المطالب التي يحق للمستدعى استعمالها قانوناً بموجب المادة ٣١٤ جزائية

وحيث ان بعض المتهمين والشهود صرحوا بان راشد شاتيلا كان من المتآمرين في هذه القضية وبذلك يضحي متدخلاً تدخلا فرعياً بموجب المادة ٤٥ من قانون الجزاء

وحيث ان القول بذلك وعدمه عائد الى تقدير محكمة الجنايات وهي قالت به

وحيث ان نقيد محكمة التمييز لا يتعدى الى المسائل التقديرية

٦و٧و٨ في الاعتراض على كيفية ادارة المحاكمة من استجواب واستفسار من جانب الرئاسة ومن اعتبار شهادة بعض الشهود وعدد اعتبار وقوع الاكراه والتعذيب

حيث ان لرئيس محكمة الجنايات بموجب المادة ٢٣٢ من اصول المحاكمة الجزائية السلطة الكاملة بان يعتمد على رأيه في استعمال ما امكن من الوسائل التي يعدها مفيداً لاظهار الحقيقة وقد اقام الشارع ناموس الرئيس ووجد انه كافلين ضامنين لحسن استعمال هذه السلطة

وحيث ان الاخذ باقوال بعض الشهود ونبذ غيره من الامور العائدة لوجدان الحكام ولا تدخل تحت فحص محكمة التمييز

اما القول بانه كان على محكمة الجنايات ان تأخذ بنظر الاعتبار وقوع التعذيب

لاتمنع المحكمة حق تقديرها لاسيما ان الحكم على المستدعي لم يستند الى اقراره فقط

لائحته الثانية المؤرخة ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ بالجهات التي لم يحك عنها في اللائحة الاولى الدائمة الذكر

١ — في سبب ان التحقيقات الاولية جرى حلافاً للقانون

حيث ان الاخلال بالقانون في التحقيقات الاولية وهي قد وقعت تحت تمحيص محكمة الجنايات لايشكل سبباً لنقض احكام هذه المحكمة التي لها تقدير تلك التحقيقات الاولية وردها او الاخذ بها

٢ — في سبب ان بعض الشهود كانوا حاضرين في المحاكمة حين استجواب البعض الاخر

حيث انه لم يعترض على هذه الجهة في اثناء المحاكمة

وحيث انه لم يظهر من الاوراق صحة هذه الادعاء

وحيث انه على فرض وقوعه وعدم الاعتراض عليه فانه لايشكل سبباً لنقض الا اذا اعلن ولم تلتفت المحكمة بالاعتبار القانوني

٣ — في سبب ان المحكمة بعد ان سمعت اربعة شهود صغار السن على سبيل المعلومات عاد الرئيس وحلفهم اليمين

حيث ان عدم تحليف الصغار هو جواز في القانون كما تقدم

٤ — واخيراً في سبب ان المحكمة وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة بتجريم المستدعي بالاكثرية لم تراع احكام المادة ٢٩٠ من اصول المحاكمة الجزائية لان اكثرية اثنين ضد واحد لاتعد اكثرية قانونية

حيث ان النظارة لا تنطبق الا على حالة تشكل الهيئة من خمسة قضاة فيتحتم

حينئذٍ ان تكون الاكثرية القائلة بالجرمية قائمة بارمة مهما كان رأي القاعدة الآمرة بان يكون الحاكم في التعبير دائماً من جهة المتهم

وحيث ان التشكيل القضائي الحاضر قائم في محكمة الجنايات بثلاثة قضاة فقط

وحيث ان المادة ٣٩٠ تصرح بفقرتها الاخيرة ان الاكثرية بحق الجرم تحصل باجتماع ثلثي الاراء

وحيث ان الاثنين يشكلان تماماً ثلثي الثلاثة وقول قاضيين بالجرمية تقوم به الاكثرية القانونية المقصودة

« لذلك »

رئي ان كل ما اتى به المستدعي واشد شائبا غير مصادف موقعاً قانونياً

﴿ بحق مطالعة النيابة العامة التمييزية ﴾

١ — على الفقرات العديدة الشاملة لامور مادية عدتها النيابة اسباباً للنقض وهي متدائرة حول تفنيد مقاصد واعمال محكمة الجنايات اما لعدم وجود تقرير طبي محرر بالكيفية ديب العلي لقواه العقلية عند اجراء العملية الجراحية واما لجهة طرز القاء الاسئلة على الشهود والمتهمين وعدم توضيح التحقيقات وعدم احلال المناقشات والبينات الواردة محلا لائقاً من الاعتبار واما للاخذ باقرار المتهمين رغماً مما يلحظ من ان النيابة مالت لتصديقه من وقوع انواع الاكراه والتعذيب المدعاة بحقهم واما لعدم زيادة الاسئلة والتعميق في المعاني الحقيقية للافادات لانه كان على المحكمة ان تفهمها وتوضحها بطريقة يبتغيها النيابة العامة التمييزية واما لاعتماد المحكمة على شهادات كان الاولى ان لا تلتفت اليها ونبذ اقوال كان الاولى ان تلتفت اليها واما لعدم الجواب سلباً او ايجاباً لبعض مدافعات واعتراضات المحامين

حيث ان الاصل الصحة وفقدان القوى العقلية عارض على من ادعاه ان يثبته وقد لم

بيد المحكمة خور هذه القوى في وقت التحقيقات الاستنطاقية او قد بدا ولها فيه رأيها وتقديرها

وحيث ان ادارة المحاكمة بما يتعلق باستعمال الوسائل الممكنة لاكتشاف الحقيقة عائدة الى الرئيس وكلها الشارع الى وجدانه لاتقع تحت حصر وتقييد

وحيث ان استجواب المتهمين والشهود تتفرع عن هذه الصلاحية وللرئيس وللمحكمة قولها ايضاً في كل ما يبدو لهما موثراً على اكتشاف الحقيقة في توسيع التحقيقات او الاكتفاء بها على الخصوص ان لم يطلب منها

وحيث ان النظر بالمناقضات والمجابهات والاخذ باقرار المتهمين رغم ما يدعونه من الجبر والاكراه امور تعود الى التقدير

وحيث ان تقدير الشهادات واقوال المتهمين والاحساس بالمعاني الحقيقية فيها كل ذلك من اختصاصات محكمة الاساس المستقلة

وحيث انه لايتحتم على المحاكم ان تجاوب الا على المطالب الملصوصة قانوناً وحق للطرفين التمسك بها واستنزال رأي المحكمة بشأنها

٢ — في سبب ان المحكمة لم تصرح بعد ان حلفت احد الصبية اليمين اذا كانت تلقت قوله على سبيل المعلومات ام على سبيل الشهادة

وحيث انه يجوز تحليف غير البالغين اليمين وفيه رجوع الى القاعدة الاصولية

وحيث ان للمحكمة ان تستند في الحكم الى الافادات التي تتلقاها ان على سبيل الشهادة وان على سبيل المعلومات

٣ — في سبب ان الصغير حالف اليمين واعتبر لدى المحكمة شاهداً كاذباً والوقف حيث ان تحليف اليمين اصل والنهي عنه توقيف المحالف اذا آنس منه انه كاذب في افادته

وحيث ان الشهادة بلا تحليف قد يعمل عليها حكم الشهادة المكذبة بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات.

وحيث ان الطاعن لم يرد على ذلك بشيء ما.

وحيث ان المادة ٣٧٣ من قانون المرافعات لا توجب سماع الشاهد الا اذا لم يرد اعتراض من الطرفين.

وحيث ان النيابة العامة رأت فقط ان لا يؤدي الشاهد يمينه لتعترض على سماعه.

وحيث ان المشرع بهذه الحالة — وهو المقصود بهذه المادة — اذا اقترن باليمين في الشهادة ، يبني عليه الحكم.

وحيث فوق ذلك فان المحكمة كان لها ان تقبل اعمال ابن عم الدين وابن عم الدين بكلا الرد فتقرر انها تعترف شاهداً وسراحه بحرية بوكيله.

حيث انه يتعين رفض اعتراض الطاعن.

وحيث ان الطاعن كسب ما يدعي عليه الواجب حلفه الدفاع ان لا يكرر وقوع اليمين من وكيله الا بالمجلسة.

وحيث ان هذا الاقرار يخضع حكمه لاختلاف الظروف والاحوال التي يكون الدفاع فيها الحكم.

وحيث فضلاً عن ذلك ان قبول الطاعن لا يشكل اقراراً لا يرفع استئناف.

٦ — في حساب الاحكام بتاريخ التاريخ الهجري بقرارها التفسيري.

حيث ان هذا الدور لا يشترط عليه نفس واكثر ما يحتاج اليه يحب الفصل فيه ويتبين ان عدم ذكر التاريخ الهجري يمكن عند الحاجة المسألة اليه ان يجري من الدور بالتراضي بينه ، بين التاريخ الغربي

٧ — في سبب ان المحكمة صونت الجريمة باسنادها الى المتهمين وتركت الادلة والاسباب الثبوتية الاخير

حيث ان الترتيب الذي سلكت عليه المحكمة منطق

وحيث انه لما سبق يتعين عليه لا يجوز القانون ولا الاصول ما ليس فيه مالا يستقيم

٨ — في سبب ان المحكمة حكمت بالتعويضات دون سند قانوني

حيث ان تحديد التعويضات عائد امره الى تقدير المحكمة بحسب ما يتراءى لها من الحاكمة

وحيث ان هذا التقدير لا يقع تحت تمحيص محكمة التمييز

"قرار"

اعتبرت محكمة التمييز ان ما اتى في لائحة الدعوى العامة القائمة ليس لا يستوجب ابطال الحكم

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق عملاً بالمادة ٣٣٣ من اصول المحاكمات الجزائية تصديق الحكم الواقعي بحق مستدعي التمييز على ان يحتسب مدة الاشغال عرش خرج الخلاء من المذكور بن اعطي . في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

* * *

قرارات صادرة من محكمة التمييز

— في الاتحاد السوري —

— دائرة الجزاء —

قرار رقم ١٢٠

نقض حكم جنائي لان المحكمة لم تقدر ان ضرب المجني عليه المجاني بجزراته هو من الاسباب المخففة

رفع لدائرة الجزاء من محكمة التمييز السورية بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ٢٣ حزيران سنة ٩٢٥ من محكمة الجناية في دمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق لبدائي تمييزاً بناء على استدعاء مقدم في مدته القانونية من المحكوم عليه خضر بن محمد علي الطلي من عرب النعيم المقيم بقرية السيدة

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم خضر مستدعي التمييز بجناية قتله نايف بن خضر النايف من قرية سنيدة قصداً بدون تعمد بالحكم بوضعه في سجن الاشغال الشاقة خمس عشرة سنة بعد التنزيل عملاً بالمادة ١٧٤ من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٣٠ شوال سنة ٣٤٣ و٣٤ مايس سنة ٩٢٤ والمصاريف مصاريف المحاكمة

واستدعاء التمييز يتضمن طلب تدقيق الحكم تمييزاً

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته القانون

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كان مما جاء في دفاع وكيل المتهم المحكوم عليه « ان سابق ضرب المجني عليه للمتهم بالخيزرانة هو من الاسباب المخففة التقديرية » فردت المحكمة على ذلك بقولها « ان ضرب الخيزرانة غير قتال وان المجني عليه لم يضرب المتهم ضرباً مؤلماً اوجب تحريك غضبه » فكان تعليلها هذا انما يرد لنفي دعوى المتهم المقابلة ولا يكون رداً على وجود الاسباب المخففة التقديرية لان غضب الانسان قد يحدث من ضربة خيزرانة ومن اقل من ذلك من الافعال والاحوال فجاء قرار التجريح غير خالٍ من ذهول المحكمة عن ذلك

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ٢٩ ذي الحجة ٣٤٣ و ٣٠ تموز ٩٢٥ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم الواقع عملا بالمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لمحكمة الجناية المومى اليها لاجراء المقتضى القانوني والحرج مع الضميمة تسعمائة قرش سوري على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس

يوسف الحكيم

***

قرارات صادرة من محكمة التمييز

هيئة الاتحاد السوري

(دائرة الجزاء) رقم اساس ١٣٢

نقض حكم استئنافي في دعوى تدخل لان المحكمة شددت الحكم البدائي تبعاً لاستئناف المدعي العام وقبله دون ما طلب من المدعي الشخصي مع ان تعقيب بقبل هذه الدعاوي بحق الشخص المتضرر ليس الا

رفع الى دائرة الجزاء من محكمة التمييز السورية بملاغ من المدعي العام لديها لملاءم الحكم الصادر وجاهاً في ٩ شباط سنة ١٩٣٥ من محكمة استئناف الجنحة في دمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تدقيقاً بناء على استدعاء مستوفي الشروط مقدم في ميعاده القانونية من المحكوم عليها

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فتبين منها ان محكمة بداية الجزاء في دمشق حكمت بحقوه الطبيبة عشر ليرات سورية جزاء نقدياً وفاقاً للفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الجزاء المدعى بالمدنية وتضمينها عدا مصاريف المحاكمة خمس ليرات سورية تعطى للمدعية لقاء ضررها المعنوي . وبناء على استدعاء كل من مدعي العام في المركز والمحكوم عليها استئناف هذا الحكم قررت محكمة الاستئناف الموما اليها فسخه لاسباب قانونية وحكمت بحبس مستدعية التمييز شهرين وفاقاً لفقرة الاولى والاخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الجزاء باعتبار الجرم ذماً وتضمينها عدا مصاريف المحاكمة خمس ليرات سورية تعطى للمدعية لقاء ضررها المعنوي

وحيث ان خلاصة اعتراضات مستدعيه التمييز طلباً لنقض انها من الذمة الادبية

وروّية قضيتها من وظائف المحاكم المختلطة وان ما قالته المميز عليها لا يشكل جرماً ولم يثبت حسب الاصول

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته القانون

ولدى التدقيق والمذاكرة يقتضي ذلك اتخذ القرار الآتي :

لئن كانت مستدعية التمييز لم تأت لا اولاً ولا آخراً بما يثبت انها من التبعة الاجنبية عن سورية كما جاء في لائحتها التمييزية الا انه لما كان الحكم عليها بداية باعتبار الدعوى من نوع القدح قد استؤنف من قبلها طلباً للبراءة او لتخفيف الجزاء ولم يقع استئناف من المدعية الشخصية التي سكوتها عن الحكم البدائي تكون قد رضيت عن اعتبار الجرم الواقع عليها من نوع القدح لا من نوع الذم

وكانت دعاوي القدح والذم وما شاكلها انما تقام بناء على شكوى المتضرر من ذلك فلا يجوز للمدعي العام ان يذهب فيها لاكثر من شكوى المتضرر وعليه لا يجوز له ايضاً ان يستأنف الحكم البدائي طلباً لاعتبار الجرم من نوع الذم مع ان المدعية نفسها قد رضيت به قدحاً وهو اخف من الذم كما لا يخفى

لما كان الامر كذلك كان ذهاب محكمة الاستئناف الى تشديد الحكم والجزاء مخالفاً للمحكمة التي توخاها القانون من تعليق تعقيب دعاوي الذم والقدح على شكوى المتضرر فاجمعت الاراء في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٣ وفي ٤ حزيران سنة ١٩٢٥ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم الواقع عملاً بالمادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية مرد ما اسلفته مستدعية التمييز بتابة الجزاء النقدي اليها . واعادة الاوراق الى كاتبة المحكمة الاستئناف المشار اليها لاجراء المقتضى القانوني والحرج مع القيمة شعبانة فرش سوري على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس الاول

يوسف الحكيم

المحاكم المصرية

محكمة الاستئناف الاهلية

حكم صادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥

قاعدته القانونية : — الدعوى البوليصية او ابطال التصرفات

من أركان الدعوى البوليصية — أولاً — سوء النية — ثانياً — تجرد المدين من أمواله — ثالثاً — اعسار المدين — رابعاً — سوء نية المشتري وهذه هي حيثيات الحكم :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً من حيث ان الاستئناف مقبول شكلاً

وحيث ان المستأنفة رفعت هذه الدعوى طلبت فيها ابطال تصرفات زوجها المستأنف عليه الاول بالبيع الى الياس حنا المستأنف عليه الثاني ومن هذا الى امين شارويم المستأنف عليه الثالث باعتبارها صادرة بسوء نية اضراراً بحقوقها باعتبارها دائنه وهي الدعوى البوليصية المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من القانون المدني

وحيث ان محكمة أول درجة رفضت الدعوى مرتكنة على ان المستأنفة لم تكن أصبحت دائنة وقت صدور البيع الاول من زوجها الى الياس حنا وهو ما لا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تسلم به لان التاريخ الذي يصح الاحتجاج به على الفيرليس التاريخ الذي أثبته المتعاقدان في العقد العرفي بل تاريخ التسجيل في ٤ ابريل سنة ١٩٠١ حالة ان دعوى النفقة كانت مرفوعة منذ فبراير والحكم الصادر نهائياً فيها قضى بها منذ تاريخ رفع الدعوى خلافاً لما ذهب اليه الحكم المستأنف بكون من شأنه صدور البيع في التاريخ الحاصل فيه بالنسبة لغير

(تاريخ التسجيل) أي بين وقت رفع دعوى النفقة والحكم فيها افتراض سوء نية الزوج البائع

وحيث من جهة أخرى فلا يجب ان يغرب عن البال ان المدعية لم تثبت صراحة ان البيع الذي تطعن فيه قد ترتب عليه تجريد زوجها بل اقتصرت على افتراض حالة الاعسار التي وان كانت محتملة الا انه يتعين اثباتها شأنها في ذلك شأن بقية الشروط الجوهرية اللازم توفرها لمثل هذا الطريق الخطير الاستثنائي من طرق الطعن وهي الدعوى البوليصية

وحيث على الاخص ان اعسار البائع وسوء نيته حتى بفرض ثبوتهما لا يكفيان بل يتحتم ايضاً اثبات سوء نية كل من الشاريين المطلوب ابطال التصرف الصادر لكل منهما حالة ان مجرد قرابة الشاري والشاري من باطنه الزوج البائع لا تكفي لاثبات سوء النية فضلاً عن انكار قرابة الشاري من الباطن لانه ثابت على الاخص ان المستأنف عليه الثاني سبق له الشراء من الزوج في سنة ١٩١٥ دون ان يطعن أحد في صحة ذلك البيع وحالة ان كلاً من المستأنف عليه الثاني والثالث لا يسكنان البلدة المقيم فيها البائع المستأنف عليه الاول ولا يظهر انهما كانا على ادنى علم بحالته المالية وقت الدعوى المرفوعة ضده من زوجته كما ان نشر الزوجة الاعلان بذلك في احدى الجرائد لا يعتبر في مثل هذه الحالة لان بعد الطرفين عن بعضهما في السكن لا يجعل الاعلان كافياً

وحيث بناء عليه وحتى بدون التعرض لبحث ما اذا كان البيع الصادر من المستأنف عليه الاول قد حصل كما قيل لدفع ديون مستحقة عليه للمستأنف عليه الثاني وهو مالا يوجد دليل عليه الآن فانه يكفي ان المستأنف وهي المدعية أصلا لم تقدم دليلا على توفر الشروط الجوهرية اللازمة لصحة دعواها

فليفه الاسباب

حكمت المحكمة في حضور المستأنفة والمستأنف عليه الياس حنا شنوده وغيبة المستأنف عليهما الاول والثالث بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف

حكم صادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥

(ج) قاعدته القانونية : — الغش واغفال أحد الطلبات

ان وقائع الغش تتعلق بموضوع الدعوى فالالتماس المبني على كذب الوقائع ينظر فيه الى حصول المرافعة بشأنه بين الخصوم فاذا تبين مناقشتهم فيه كان هذا الوجه مرفوضاً

اما عن اغفال الحكم في أحد الطلبات فاذا كان المتمسك به قد تركه فلا تلتزم المحكمة في البحث فيه . وهذه هي حيثيات الحكم :

حيث ان الالتماس جائز شكله القانوني وفي ميعاده فهو مقبول شكلا . وبما ان الالتماس مبني على امرين (الاول) الغش ويقول الملتمسون في مذكرتهم ان وقائع الغش تتعلق بموضوع الدعوى كون الملتمس يبني التماسه على كذب الوقائع التي اكدها خصمه وأخذت بها المحكمة لا يقدح فيه لانه يريد اعادة القول في موضوع الدعوى اذ العبرة بالادلة التي يقدمها الملتمس على كذب الوقائع التي بني عليها الحكم بعد ان قررها واكدها خصمه واخذت المحكمة بكلامه وبما ان ما يدعيه الملتمسون ليس فيه شيء من الغش التدليسي الذي يحمل من الخصم ويترتب عليه تأثير في رأي القضاة انما هو مثل ان يقدم الخصم ورقة بغير ان يطلع عليها خصمه ويترتب عليها حكم في القضية له اما كون بعض البيانات التي في تلك الورقة غير صحيحة ومزورة ودعواه ان الست ورده كانت غير سليمة الجسم والعقل فاوراقه بكتبهم قد نظرت ذلك المحكمة وبحثت في قول كل من الطرفين

وحكمت بما رأته

وبما ان الوجه الثاني ان المحكمة اغفلت الحكم في احد طلبات وبما ان مدعى ذلك فدعوى ان (ورده) معقودة قد نظرتها المحكمة طلبا بلا واطلعت على تقارير الاطباء الدكاترة هالمتون وورنوك ونالانتين واطلعت على الاحكام الخاصة بطلب الحجر عليها وغيرها من الاوراق

وبناء عليه

وبعد الاطلاع على المادة ٣٧٨ مرافعات حكمت المحكمة بحضور الطرفين بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا والزام رافعته بغرامة اربعمائة قرش والمصاريف و٣ جنيهات اتعاب محاماة.

***

فهرس عددي الاول والثاني من السنة الثالثة

الموضوعات الحقوقية

٣ حق الدولة في التشريع والقضاء

٨ القانون : الحق ، العدالة

١٦ الشريعة اليهودية

٢٨ فلسفة اليابان : بحث في الحقوق الدولية

٣٣ نظام الارث : القانون المدني الجديد في تركيا

٣٥ الضريبة على التركات في تركيا

٣٦ المحاكم المختلطة في مصر : لغة المرافعة

٤٤ الحكمة في وضع قوانين الجزاء

٥٠ شرح صك الانتداب لسوريا ولبنان

في المحاكم

٥٧ دفاع للاستاذين: محمد سعيد العاسي ومساعي الميداني في قضية خري البارودي
٧٠ قضية فيليب دوديه: امام محكمة جنايات السين
٧٥ قاضي العالم

الشرطة

٧٩ الجريمة وتمويه المدارك
٨٤ الاجرام عجايا المجرمين الوجيه
٨٩ جريمة ملك بلا تاج
٩٢ ابيل فورنس
٩٧ الرجل ذو المائة وجه
٩٩ القاتل عاطر
١٠١ قاطعة طريق مجنحه

موضوعات شتى

١٠٣ المؤرخ لبي: في نظر القرن التاسع عشر
١١٠ جمعية الامم: في نظر شيخ اميركي
١١٣ الجرائم والعمل: مستقبل الجناه والبوليس
١١٦ صحيفه من صحف الاجرام السياسي: مقتل السزور مانيوفي
١٣٣ السؤال والاقتراح
١٤١ قرارات محكمة التمييز في الآستانه
١٥٣ قرارات محكمة فلسطين العليا
١٥٧ قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير
١٧٤ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد السوري
١٧٨ قرارات محاكم مصر

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعلامة الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح لقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير المتاز ويباع في ادارة الحقوق يافا ومكتب اغاي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق .

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من القروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفا وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات : تخابر بشانها الادارة

LIBRARY FILE

بعض وكلاء المجلة

في دمشق داود افندي ابو الهافية صاحب مكتب الصحافة والاعلانات
سوق الحميدية ص . ب ٢٠١

في حلب : جورجي افندي سنداس صاحب المكتبة السورية

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني مدرسة الاميركان

في طرابلس شام : الخواجه وليم صحية صاحب مكتبة صحية

في حمص : عبد السلام افندي السباعي صندوق البريد ٤٩

في دوما مخائيل افندي خير

في عين قيت وما جاورها : محمد افندي الحسين

في بطارم الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخائيل مالك

في زحلة يوسف افندي صبا

في قضاء البترون وما جاورها . الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

البصرة وما جاورها من البلاد العراقية . حسين حسن افندي عبد الصمد

في بغداد . محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات

الديوانية — العراق . علي حيدر آل جبار وكيل الصحف والمجلات

في القدس . اسحق افندي الحسيني صندوق البريد ٢٧٠

الوكيل العام المجول . صالح افندي الحسيني

***

المخابرات الادارية والتحريرية

وعثمان الحلبي

مدير الادارة العام وكل صاحب المقام الموقر

صاحب الامتياز

فوزي الشهابي

بلاد فلسطين صندوق ٦٦ جريدة ٢٨٢

٦٦

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصريا او ما يعادله من القروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع للتلامذة المدرس وكتاب المحاكم والمأمورين المحققين من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفا

وكل طلب لا يرفق بالمبلغ لا يلتفت اليه

طرق ارسال المبلغ

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام بالحوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (وزنة نقدية من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات : تخابر بشأنها الادارة